



Logistics Students'
Council

اللائحة التنظيمية لمجلس طلاب كلية النقل الدولي واللوجستيات



مقدمة عن مجلس طلاب كلية النقل الدولي و اللوجستيات

مادة (1) : ان اللائحة التنفيذية لمجلس طلاب كلية النقل الدولي و اللوجستيات هي جزء لا يتجزأ من لائحة المجلس الطلابي بالاكاديمية العربية للعلوم و التكنولوجيا و النقل الدولي .

مادة (2) : يعتبر مجلس طلاب كلية النقل الدولي و اللوجستيات هو مجلس طلابي - لا يهدف إلى الربح- يمثل جميع طلاب كلية النقل الدولي و اللوجيستيات بالأكاديمية العربية للعلوم و التكنولوجيا و النقل البحري .

مادة (3) : يهدف المجلس إلى تحقيق ما يلي:

- تنمية القيم الروحية والأخلاقية وترسيخ الوعي الاكاديمي والتطبيقي مع الاهتمام بالنشاط الثقافي والاجتماعي الفعال، وإعلاء قيمة الانتماء والولاء للاكاديمية لدى الطلاب والعمل بروح الفريق مع كفاءة التعبير عن آرائهم في إطار التقاليد وقواعد الأكاديمية العربية للعلوم و التكنولوجيا و النقل البحري.
- صقل مواهب الطلاب وتنمية قدراتهم ومهاراتهم وتوظيفها بما يعود بالفائدة على الطالب والأكاديمية .
- تنظيم الأنشطة الطلابية الرياضية والاجتماعية والفنية والثقافية والتكنولوجية وغيرها وتوسيع قاعدة المشاركة وتحفيز وتشجيع المتميزين فيها .
- دعم القدرات الإبداعية الابتكارية للطلاب بالأكاديمية وكذلك تدريب الطلاب علي ثقافة الفكر وحل المشكلات واتخاذ القرارات السليمة وجوانب العمل الحر والمشروعات الصغيرة – الحضانات- في إطار المساعدة في توفير فرص عمل للطلاب.
- تكوين لجان نوعية وورش عمل من الطلاب لخدمة المجتمع وإيجاد فرص عمل وتدريب للطلاب في الشركات والمؤسسات ذات الصلة بمجالات النقل وإدارة اللوجيستيات.

الهيكل التنظيمي وشروط العضوية:

ماده (4) : يتكون مجلس الطلاب من 19 منصب طلابي يتم عن التصويت بنظام القائمة ويقوم طلاب كلية النقل الدولي و اللوجيستيات فقط بجميع أقسامها بالتصويت لاختيار القوائم الطلابية المتقدمة لإدارة مجلس الطلاب وفقا لمجموعة المبادئ السابق ذكرها التي تحكم وتفعّل دور

مجلس الطلاب وتضمن له الاستمرارية والبقاء فى أداء رسالته العلمية، الثقافية والاجتماعية بشكل مستقر وبعيدا عن اى حساسيات.

ماده (5) : يضم مجلس طلاب الكلية اللجان التالية:

1- لجنة العلاقات العامة: تختص بالربط بين المجلس والصناعة دعم الربط بين الطرفين بالإضافة الى تنظيمه الحفلات والندوات والمناسبات المختلفة لنشاط مجلس الطلاب.

2- اللجنة العلمية والتكنولوجية : تختص بعقد الندوات العلمية والمحاضرات العلمية بهدف تنمية القدرات العلمية والتكنولوجية ونشر المعرفة إنتاجًا وتطبيقًا عن طريق نوادي العلوم والجمعيات العلمية .

3- اللجنة الرياضية: تختص بتنظيم وتشجيع ممارسة الأنشطة الرياضية وتكوين الفرق الرياضية وإقامة المباريات والمسابقات الرياضية بهدف تنمية المواهب الرياضية بالإضافة الى متابعة اداء الطلاب الرياضيين المسجلين بالكلية.

4- لجنة التنمية و التوعية : تختص بتنمية المهارات المختلفة للطلاب من مختلف الجوانب و اهمها التنمية البشرية ، بالاضاف الى توعية الطلاب فى بعض الموضوعات العامة و التى تحتاج الى مزيد من المعلومات و المعرفة .

5- لجنة خدمة المجتمع : تختص بتنظيم أنشطة خدمة المجتمع و الأنشطة الاجتماعية ، بالإضافة الى اختصاصها بتنظيم الرحلات المعسكرات الاجتماعية والثقافية والترفيهية بهدف تنمية الروابط الاجتماعية و بث روح التعاون بين الطلاب وأعضاء هيئة التدريس والعاملين. بالإضافة الى المساهمة فى خدمة المجتمع مثل برنامج محو الأمية والجمعيات الخيرية.

6- اللجنة الفنية الثقافية : تختص بتنظيم الأنشطة الفنية والإعلامية للطلاب بهدف إبراز مواهبهم ورفع مستوى إنتاجهم الفني بشتى انواعه ، و تهتم بتنمية المهارات والقدرات التى تضمن للطلاب شخصية علمية ثقافية متكاملة متزنة .

7- لجنة الأسر : تختص بتشجيع تكوين الأسر ودعم نشاطها والتنسيق فيما بينها .

8- لجنة المقترحات و التنسيق : ، تختص بالتنسيق والاتصال بجميع الأعضاء و اللجان وأعضاء هيئة التدريس وإدارة الكلية وإدارة النشاط الرياضي والثقافي . وتقديم مقترحات لتطوير العملية التعليمية والاتصال الدائم بالطلاب .

مادة (6) : إن رئيس مجلس الطلاب هو المسئول عن جميع أنشطة مجلس الطلاب وملتزم بجميع أهدافها وسياساتها التي تخدم الطلاب و تدعم مكانة الكلية داخل وخارج الأكاديمية.

مادة (7) : ينتخب امين مساعد لامين المجلس، امين مساعد من القسم العربي، و امين مساعد آخر من القسم الانجليزي وهو لطالب وطالبة يساعدان الرئيس في تحقيق نشاط مجلس الطلاب .

مادة (8) : ينتخب رئيس و نائب رئيس لكل لجنة من اللجان الثمانية ، و يختص رئيس كل لجنة بوضع خطة نشاط اللجنة خلال الفصل الدراسي و يكون مسئول عن تنفيذ الخطة بعد إقرارها في مجلس الطلاب ، و يجوز لرئيس اللجنة تحديد بعض المهام لنائبه ، كما ان النائب يقوم بكل أعمال رئيس اللجنة في حالة تغيب الرئيس .

ماده (9) : الهيكل التنظيمي لمجلس الطلاب كما يلي:

1. امين المجلس
2. امين مساعد من القسم العربي
3. امين مساعد من القسم الإنجليزي
4. امين لجنة العلاقات العامة
5. امين مساعد لجنة العلاقات العامة
6. امين اللجنة العلمية والتكنولوجية
7. امين مساعد اللجنة العلمية والتكنولوجية
8. امين اللجنة الرياضية
9. امين مساعد اللجنة الرياضية
10. امين اللجنة الثقافية والفنية
11. امين مساعد اللجنة الثقافية و الفنية
12. امين اللجنة الاجتماعية و خدمة المجتمع

13. امين مساعد اللجنة الاجتماعية و خدمة المجتمع

14. امين لجنة الأسر

15. امين مساعد لجنة الأسر

16. امين لجنه المقترحات و التنسيق

17. امين مساعد المقترحات و التنسيق

18. امين لجنة التنمية و التوعية

19. امين مساعد التنمية و التوعية

ماده (10) : يقوم عميد الكلية باختيار مستشاراً للجان مجلس الطلاب من بين أعضاء هيئة التدريس ممن لهم خبرة في مجال نشاط اللجنة تحت إشراف وكيل الكلية لشئون الطلاب، دون اى تدخل في تنفيذ النشاط ، ويقتصر دور المشرفين فى الإشراف والرقابة فقط .

الانتخابات :

ماده (11) يتعين على الطالب او الطالبة الراغبين فى الاشتراك فى المجلس تقديم الأوراق التالية:

- السجل الدراسي
- صورة بطاقة الرقم القومي – الهوية الشخصية وصور جواز السفر
- 4 صور شخصية حديثة (خلفيتها بيضاء)
- مقترح بجدول أعمال عن المنصب الذى يتقدم للتعين فيه .

ماده (12) : يشترط فيمن يتقدم للترشيح لعضوية لجان مجلس الطلاب أن يكون/ تكون:

- طالب / طالبة بكلية النقل الدولى واللوجيستيات
- متصفاً بالخلق القويم والسمعة الحسنة.
- قد مر على دخولة الاكاديمية عاماً دراسياً على الاقل.
- منتظم فى دراسته ومعدلة التراكمى لا يقل عن 2.4
- يتمتع بشخصية قيادية - إبداعية - ابتكارية
- له نشاط مؤكد ومستمر في مجال عمل اللجنة التي يرشح نفسه فيها .

- لم يسبق أن وقعت عليه أي من الجزاءات او المخالفات المنصوص عليها في لائحة شئون الطلاب بالأكاديمية.
- لم يسبق أن حكم عليه بعقوبة تمس الشرف او الأخلاق او الأمانة.
- تقديم مقترح بجدول اعمال عن المنصب الذى يتقدم للتعين فيه.
- إجادة اللغة الإنجليزية (كتابة – قراءة – محادثة) (شرط لمنصب الرئيس لمجلس الطلاب).
- قضى دورة على الأقل فى المجلس الطلابى و يستثنى من ذلك الدورة الاولى للمجلس.

ماده (13) : يفتح باب الترشيح للطلاب ببداية الاسبوع الثانى من الدراسة فى الفصل الدراسى الاول وتنتهى جميع الاجراءات والانتخابات بنهاية الاسبوع الخامس .

مادة (14) : لا يجوز استخدام الشعارات الدينية أو السياسية أو الحزبية في أنشطة مجلس الطلاب، كما لا يجوز التفرقة بين الطلاب بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو جنسية أو العقيدة أو العرق.

ماده (15) : يحدد عميد الكلية مواعيد الانتخابات فى الكلية والإعلان عن فتح باب الترشيح وموعد إعلان النتائج النهائية .

ماده (16) : يفتح الباب للترشيح للقوائم من بداية الاسبوع الثانى من كل سنة دراسي، و يكون التقدم للترشيح على النموذج الذي تعده إدارة الكلية ويحمل رقما مسلسلا، و يخصص أسبوع كاملا لتقديم الطلبات.

مادة (17) : يشكل عميد الكلية لجنة فحص للطلبات المقدمة من أعضاء هيئة التدريس، للتأكد من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية عشر من اللائحة التنفيذية .

مادة (18) : تعلن إدارة الكلية أسماء المرشحين و القوائم المستوفين لشروط الترشيح فى مده أربعة أيام من قفل باب الترشيح .

مادة (19) : يسمح للمرشحين القيام بالدعاية الانتخابية في حدود الاحترام الواجب لمعاهد العلم وبما لا يؤدي الى الإخلال بنظم الدراسة، ويجوز إقامة مناظرات بين القوائم المرشحة فى الكلية بعد الحصول على موافقة الإدارة وتحدد بموعد مسبق وتخطر به الطلاب للحصول على فرص متكافئة .

مادة (20) : يشكل عميد الكلية لجنة برئاسة وكيل الكلية لشئون الطلاب ومن عضوية أعضاء هيئة التدريس للإشراف على العملية الانتخابية على أن تكون محايدة وتضمن شفافية ونزاهة الانتخابات،

وتقوم هذه اللجنة بفرز الأصوات في ذات يوم الانتخابات بحضور ممثل لكل قائمة، ويحرر بما اتبع من إجراءات ونتيجة الانتخابات محضر يوقع عليه رئيس اللجنة ويعتمده عميد الكلية .

ماده (21) : يعتبر فائزا من حصل على اكبر عدد من الأصوات الصحيحة، وتجرى القرعة في حالة تساوى الأصوات .

مادة(21): يحق للخاسرين في الانتخابات الطعن على النتيجة خلال ثلاث أيام فقط من تاريخ الإعلان الرسمي للنتيجة، وتنتظر اللجنة في الطعن وتعيد فرز الأصوات في حالة الموافقة على الطعن، ويتم الإعلان النهائي لنتيجة الطعون خلال ثلاثة ايام .

مادة(22) : يقوم عميد الكلية بدعوة مجلس الطلاب للاجتماع في جلسته الأولى، لمناقشة خطة المجلس خلال الفصل الدراسي .

مادة (23) : مده المجلس الطلابي 3 فصول دراسية شاملة الفصل الدراسي الصيفي .

ماده (24) : إذا تعذر تكوين مجلس الطلاب نظرا لعدم استيفاء الشروط السابقة ذكرها يعين عميد الكلية مجلسا لإدارة شؤون مجلس الطلاب يضم عناصر من الطلاب في الدراسة ممن تتوافر فيهم شروط الترشيح .

الاجتماعات :

مادة (24) : تعقد الاجتماعات بشكل دوري يحدد في أول اجتماع للمجلس، لا يعتبر المجلس صحيحا إلا بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء، فإذا لم يكتمل تأجل الاجتماع مع تجديد الدعوة، و يحق لمشرفين اللجان من أعضاء هيئة التدريس حضور الاجتماع .

ماده (25) : تعقد جلسات مجلس الطلاب ولجانها المختلفة برئاسة امين المجلس، وفي حالة غيابه تعقد برئاسة الامين المساعد للمجلس ويعتبر الانعقاد قانونيا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس أو اللجنة .

مادة (26) : في اول جلسة للمجلس يتم انتخاب من اعضاء المجلس نفسة سكرتير عام، يكون مسؤول عن اعداد جدول الأعمال ويوجه الدعوة للانعقاد ، ويتابع تنفيذ القرارات .

ماده (27) : تصدر قرارات مجالس الاتحادات و لجانها باغلبيه أصوات الحاضرين (50% +1).

مادة (28) : تكون هذه القرارات وخطط الأنشطة سارية المفعول بعد اعتماد من ادارة الكلية.

مادة (29) : لا يحق لمجلس الطلاب او اى لجنه من لجان الاتحاد تعديل قرار سبق الموافقة عليه الا بموافقة ثلثي أعضاء مجلس الطلاب او اى لجنه من لجان المجلس .

مادة (30) : تتدون محاضر جلسات مجلس الطلاب و لجانته فى سجلات تعد لهذا الغرض، موقع عليها من الحاضرين فى الاجتماع .

مادة (31) : لا يجوز إقامة أية جمعيات أو أسر طلابية على أساس ديني أو عقائدي أو حزبي أو سياسي بالأكاديمية .

مادة (32) : تقام الندوات والمحاضرات والمؤتمرات والمعارض وغيرها من الأنشطة الخاصة بمجلس الطلاب او الأسر الطلابية فى الكلية بعد إخطار وموافقة إدارة الكلية بوقت كاف.

مادة (33) : يقدم مجلس الطلاب تقريراً سنوياً الى عميد الكلية ويتضمن التقرير بما تم تنفيذه من خطة نشاط وبيان بمقترحات المجلس فى المرحلة القادمة.

سياسات مجلس الطلاب وأنشطته:

ماده (34) : يختص مجلس طلاب الكلية بالاتي :

- رسم سياسة مجلس طلاب الكلية.
- تنسيق العمل بين لجان المجلس.
- اعتماد برامج عمل لجان مجلس اتحاد طلاب الكلية من خلال جدول زمني مسبق اعلانه وبعد الموافق عليه من ادارة الكلية والجهات المعنية بالأكاديمية.
- العمل على توثيق العلاقة مع الهيئات والشركات والمؤسسات والمجالس والجمعيات التي تعمل فى مجالات النقل واللوجيستيات لدعمها طلاب الكلية داخل و خارج دولة المقر الرئيسي.
- تبليغ قرارات المجلس إلى عميد الكلية ووكيل الكلية لشؤون الطلاب خلال يومين من صدورهما وتعتبر قرارات المجالس سارية المفعول بعد اعتمادها من عميد الكلية او من ينوب عنه.

مادة (35) : يلزم على أنشطة مجلس الطلاب تنفذ من 8 - 12 حدثاً موزعة على 12 أسبوع خلال الفصل الدراسي سواء كانت: حفلات ترفيهية، معارض، ندوات، مباريات رياضية، رحلات، مسابقات، ورش عمل، زيارات ميدانية. بحيث ان يقام فى الأسبوع حدث واحد على الأقل ويعلن عنه قبلة بأسبوع مع مراعاة جميع الاعتبارات التنظيمية مثل حجز قاعة الحدث، الإعلان والدعاية

والإتصال بالسادة الضيوف المشاركين والطلاب، مراعاة عدم إقامة حفل أو ندوة خلال اختبارات الأسبوع السابع – الثاني عشر أو النهائي من كل فصل دراسي.

ماده (36) : فيما يتعلق بالأسر الطلابية فلكل الطلاب الحق في إنشاء أسر والانضمام إليها، وأن يكون الحد الأدنى لقبول الأسر 10 طلاب، و يتم إنشاء الأسر ويكون لها هيكل تنظيمي واضح يتكون من رئيس للأسرة و نائب له ويكون لكل أسرة مشرف من أعضاء هيئة التدريس، ويتم الموافقة على الأسرة من امين لجنة الأسر وامين مجلس الطلاب ووكيل الكلية للتعليم والطلاب، ويحق للأسر نشر الدعاية الخاصة، كما لها الحرية في عقد المحاضرات والندوات والحفلات ودعوة أي محاضر أو ضيف من داخل أو خارج الأكاديمية.

مادة (37) : يحق لامين المجلس او ممثل للمجلس طلب حضور اجتماعات مجلس الكلية لمناقشة بعض المقترحات التي تتعلق بالطلاب ومن حقه في حالة الموافقة على حضوره إبداء رأيه بكل صراحة وإيجابية.

العقوبات والمخالفات:

مادة (38) : في حالة مع عدم الإخلال بالعقوبات الجنائية والجزاءات التأديبية الواردة في لائحة شئون الطلاب بالأكاديمية، يجوز أن توقع على عضو المجلس الذي يثبت في حقه مخالفة لقواعد وقوانين الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري والقواعد المنظمة لمجلس طلاب اللوجيستيكس أو التقاليد المرعية أو الإخلال بسمعة المجلس او الإضرار بمصالحه أو فقدان شروط الخلق القويم وحسن السمعة وبعد التحقيق وسماع أقواله إحدى العقوبات التالية :

- وقف العضو عن ممارسة أنشطة الاتحاد لمدة أقصاها شهران .
- إسقاط العضوية من مجلس الطلاب أو لجانته .
- وتوقع العقوبات بقرار من لجنة شئون الطلاب بحسب الأحوال .

مادة (39) : في حالة اخلال المجلس الطلابي بقواعد و لوائح الأكاديمية العربية يحق لمجلس الكلية توجية انذار لمجلس الطلاب، و في حالة معاودة المخالفة يتم تجميد نشاط المجلس لحين الانتهاء من التحقيقات القانونية، التي يتم بناء عليها اتخاذ قرار قد يصل الى حل المجلس في حالة المخلفات الجسيمة.

مادة (40) : الملامح الرئيسية لنشاط مجلس الطلاب: خدمة الطلاب وتنميتهم وخلق فرص عمل وتدريب خلال الفترة الصيفية وخلال فترة الأجازة بين الفصلين الدراسيين.

مادة (41) : لا يسمح أى عضو مهما كان منصبه من مجلس الطلاب أو اعضاءه بتجميع أموال تحت أى مسمى، وفى حالة جمع تبرعات للأعمال الخيرية يتم ذات تحت الإشراف والمسئولية الكاملة لقسم النشاط الثقافي والاجتماعي ولا مانع من مشاركة طلاب الكلية فى مثل تلك المناسبات.

مادة (42) : فى حالة تخرج امين لجنة أو امين المجلس أو تركه الكلية يتم استبداله بالامين المساعد .

مادة (43): فى حالة ثبوت أى مخالفة أو خرق لاي من بنود لائحة تأسيس مجلس طلاب اللوجيستيكس يرفع الأمر لتوقيع العقوبة من خلال عميد الكلية وتطبق على الشخص صاحب المخالفة قانون الأكاديمية المعنى بذلك.

مادة (44): لا مانع من المشاركة فى أعمال ومناسبات مع جمعيات من خارج الأكاديمية بما فيه صالح ونفع للطلاب ويكون قسم النشاط الثقافي وعمادة شئون الطلاب طرفا في أى اتفاقات مع تلك الأطراف الخارجية لضمان مصداقية العمل ودون أى مسئولية تتحملها الأكاديمية.

الإقرار باللائحة التنفيذية :

مادة (45) : تعرض هذه اللائحة على طلاب كلية النقل الدولي واللوجستيات فى استفتاء، وتسبقه حلقة نقاشيه موسعة ، ويأخذ بمقترحات الطلاب فى تطوير أو إضافة بعض المواد .

مادة (46) : بعد إجراء التعديلات المطلوبة تعرض اللائحة على مجلس الكلية فى أول اجتماع له لإقرارها ، وتعتبر سارية منذ الإقرار وتوقيع مجلس الكلية عليها وتنشر على الموقع الإلكتروني الخاص بالكلية .

ماده (47) : لا يحق لأي شخص تعديل أو إلغاء مواد من اللائحة بعد إقرارها، إلا بعد موافقة ثلثي مجلس الطلاب مع شرط موافقة مجلس الكلية على هذه التعديلات.